

# نور على الدرب 940 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة التاسعة والاربعون. اه رمز لنفسه بالحرف الف باء جيم من بلاد بني - [00:00:00](#)

الحارس يقول اراد اخي الزواج من احدى الفتيات من قريتنا فاشترط اخوها ان يزوجه اخي اخته واتفقا على ذلك وبعد مدة وقبل العقد لاي منهما سمعنا ان مثل هذا النكاح محرم وانه شغار فاخبرناهم بذلك فقال اخ - [00:00:30](#)

الفتاة التي خطبها اخي ما دام الامر كذلك فزوجني اختك وبعد سنة ازوجك اختي. فوافق اخي على ان يعطيه اخته مقابل ان قدره ستون الف ريال على ان يزوج اخت صهره بعد سنة بمثل ذلك المهر او اكثر او اقل فهل هذا النكاح على - [00:00:50](#)

بهذه الصورة جائز ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد ان الامر كما سمعتم ان مثل هذا التصرف من المذكورين هو نكاح الصغار وذلك بان يزوجه اوليته - [00:01:10](#)

بشرط ان يزوجه الاخر موليته وهذا اذا كان بدون مهر بان جعلت احدى المرأتين في مقابل الاخرى فهذا شرار بلا اشكال وهو محرم والنكاح باطل ذلك على الصحيح يكون شغارا حتى ولو سمي لكل واحدة منهما مهر - [00:01:30](#)

لان الضرر واقع على المرأتين بكل حال. صح. ولعموم الاحاديث التي تنهى عن نكاح الشغار. وهو كما ذكرنا ان دون زواج احدى المرأتين مشروطا بزواج الاخرى. ولا يفيد ما ذكرتم من تأخير زواج احدهما عن زواج - [00:01:50](#)

اقرأ الى سنة فان هذا من التحايل وهذا لا يرفع الحرمة ولا يفيد بجواز مثل هذا التصرف فعليكم بالابتعاد عن هذا وكل موليته زواجا صحيحا لها فيه منفعة ولها فيه اختيار ولها فيه مهر المثل بدون ان يربط زواجها - [00:02:10](#)

بزواج امرأة اخرى تقابلها. نعم. اه اذا على هذا لا عبرة بجعل مهر لكل منهما ما دام في الامر اتفاق او شرط اي نعم على الصحيح انه ولو كان لكل واحدة منهما مهر فهذا لا لا يخرجها عن الشرار. حتى لو اختلف المهر يعني احدهما اكثر من الاخرى سواء - [00:02:30](#)

نفعوا تساوى فهذا لا يؤثر او عقد لهما جميعا او تأخر عقد احدهما عن عقد الاخرى كل الامر الحكم واحد التصرف لا يجوز يجوز له يعني في مثل هذه الصورة يعتبر هذا الشغار؟ نعم في مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغارا. اذا لو فرضنا انه قد حصل الزواج الاولى اه ماذا نقول لهم - [00:02:50](#)

يراجعون القاضي في جهتهم او المفتي ويخبرونه بحقيقة الحال. لينظر في ملابسات الامور ويجري العقد الصحيح ان شاء والله نعم بارك الله فيكم. اه السؤال الثاني من المستمع محمد خليف من سوريا دير الزور. يقول والدي متزوج - [00:03:10](#)

من اثنتين الاولى لها ولدان واربع بنات والثانية لها ولدان وابنتان. فحين اراد الذهاب لقضاء فريضة الحج اوصى لاولى لا بقطعة ارض مما يملك زاعما انه اكل من مالها واراد ان تسامحه. ومنذ عدة سنوات توفيت قبل ان نقتسم الميراث - [00:03:30](#)

ومنذ عام بالتحديد اراد والدي ان يقسم بيننا الارض فابقي ما اوصى به للزوجة خارج الميراث وازافه لابنائها مما اثار نحن اولاد الزوجة الثانية واحتجينا على ذلك فهل يحق لوالدي ان يعطي زوجته الاولى على الرغم انها توفيت قبل ان يقسم الميراث -

[00:03:50](#)

وهل يحق لولديها فقط ان يأخذوا نصيبها دون اخواتهما؟ اذا كان على الصفة التي ذكرتها من ان اباكم اعطى قطعة هذه الارض لزوجته في مقابل انه اكل شيئا من مالها فهذا يكون من باب المعاوضة وتكون الارض ملكا لها لانه - [00:04:10](#)

ودفعها اليها في مقابل ما تمول من مالها. فهذه الارض التي اعطيت لها عوضا عن مالها تكون ملكا لها. واذا ماتت تكون لورثتها من بعدها. وليس لكم فيها اي استحقاق. اما بالنسبة قسم والدكم بقية - [00:04:30](#)

قاضي وهو على قيد الحياة هذا لا يسمى ميراثا انما يسمى هذا من باب العطية فاذا كان سوى بينكم في العطية ولم تخصص بعضكم دون بعض فهذا لا بأس به. اما اذا كان فيه تفضيل لبعض الاولاد على بعض فهذا حرام ولا ينفذ تنفذ هذه العطية. نعم - [00:04:50](#)

آالسؤال التالي من المستمع هائل مسلم الشعبي اليماني. يقول سافر احد افراد قريتنا وطالت غربته في السفر فكتب الى كبير قريتنا رسالة يقول فيها اخبر زوجتي ان كانت تريد الخلعة ان تفعل ولكن كبير القرية لم يخبر احدا بهذه - [00:05:10](#)

وبعد مضي خمسة واربعين شهرا عاد ذلك الرجل الى اهله وبيته. فهل يقع عليه شيء بسبب ما كتبه ام لا اذا كان الحال على ما ذكرت من ان كبير القرية لم يبلغ المرأة - [00:05:30](#)

تخيير الزوج لها ان ارادت الفسخ ولم تعلم بذلك ولم يجري منها فسخ فانها باقية على عقد الزوجية وهي زوجته لانه لم يحصل ما يرفع عقد الزوجية والله اعلم. نعم - [00:05:46](#)

اه هذه رسالة من المستمع طائع عويد المطيري يقول اذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل بها ومات احدهما عن الآخر فهل يرث احدهما الآخر ام لا؟ وما الحكم من ناحية العدة؟ لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة ام لا - [00:06:01](#)

اذا تم عقد الزواج مستوفيا بشروطه واركانه ثم مات احد الزوجين قبل الدخول فان عقد الزواج يكون باقيا ويقع به التوارث بين الزوجين لعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - [00:06:21](#)

من بعد وصيتي يوصيها بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون ما بها او دين. الاية عامة في من توفي عنها او عامة في الوفاة قبل الدخول او بعد الدخول. نعم. فاذا تم عقد - [00:06:41](#)

زواج ومات احد الزوجين قبل الدخول فان الزوجية باقية والتوارث بينهما مشروع. لعموم الاية الكريمة واما من ناحية العدة فكذلك يلزمها عدة الوفاة لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فانها تلزمها عدة الوفاة - [00:07:01](#)

لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول او بعد الدخول ولها الميراث نعم كما ذكرنا اه هذه رسالة من الاخ ت قاف حاء ميم من العراق محافظة التأميم. تقول انا املك من الذهب

ما قيمته الفان - [00:07:20](#)

دينار او الف دينار تقريبا وابيع فيه واشتري. فهل عليه زكاة وما مقدارها؟ وهل ازكيه ذهباً من جنسه ام ازكيه لنقدا اذا ملك المسلم نصاباً من الذهب فاكثر ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالا وهي ما تعادل احد عشر جنيها - [00:07:45](#)

ونصف جنيه بالجنيه السعودي فاذا ملك المسلم هذا المقدار فاكثر فانه يجب عليه فيه الزكاة بان يخرج منه ربع العشر سواء اخرجه من نفس الذهب او اخرجه صرفا من نقود اخرى بان يخرج ما يقابلها من النقود الاخرى في صرفها - [00:08:05](#)

الله اعلم. نعم. السؤال الثاني تقول انها قد انجبت عدة بنات ولم تنجب ذكرا. فنذرت ان رزقها الله بمولود ذكر فنذرت ان رزقها الله بمولود ذكر ان تزور قبر العباسي كل عام. وبالفعل فقد رزقها الله بالمولود. فهل يجوز الوفاء بنذرها - [00:08:25](#)

ام ماذا يجب عليها نحوه؟ هذا النذر لا يجوز الوفاء به. لانه نذر معصية. لان المرأة يحرم ان تزور القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور وفي لفظ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد - [00:08:45](#)

زيارة القبور انما هي مشروعة في حق الرجال فقط دون النساء. فاذا نذرت المرأة ان تزور القبور او تزور قبرا معيناً فانها لا يجوز لها الوفاء بهذا النذر لانه نذر معصية. ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر - [00:09:05](#)

ان يعصي الله فلا يعصه. علاوة على ان زيارة قبور الاولياء والصحابه مثل العباس رضي الله عنه يغلب ان مقصود الزائرين فيها الزيارة الشريكية التي هي طلب المدد والعون الموتى والتبرك باضيحتهم. هذه زيارة شركية والعياذ بالله. انما الزيارة الشرعية هي التي

يقصد منها - [00:09:25](#)

الدعاء لاموات المسلمين والاعتبار بحال الموتى وتذكر الآخرة. قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

تذكر بالآخرة. وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر بالقبور يدعو لهم ويقول السلام عليكم ديار قوم - 00:09:52

وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا ولا لا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. هذا هو القصد من زيارة القبور. اما ان يقصد منها التبرك بالاموات وطلب المدد وقضاء - 00:10:12

حوائج منهم فهذه زيارة شركية من فعلها وتبرك بالاموات او بالاضحية او طلب المدد من من الموتى فانه قد اشرك الشرك الاكبر وكذلك يشترط لزيارة القبور زيارة الشرعية ان تكون بدون سفر بدون سفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة -

00:10:32

ساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. فلا تشد فلا يسافر الانسان لبقعة من من بقاع الارض بقصد التبرج او طلب آ

او العبادة فيها. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وانما شرع السفر للمساجد الثلاثة للصلاة فيها - 00:10:53

الله جل وعلا فيها لانها مساجد الانبياء. اما القبور فانها لا يسافر لها لا قبور الانبياء ولا قبور الاولياء ولا قبور الصالحين لا يسافر لها

وانما يزورها الرجال خاصة بدون سفر ويزورونها لما ذكرنا من الدعاء للاموات والترحم عليهم - 00:11:13

اموات المسلمين. نعم. والاعتبار باحوالهم. نعم. اه كذلك اه الا يجب ان تكون الزيارة يعني اه بمعنى كلمة زيارة لا يكون فيها جلوس حولها المقابر او الصلاة حولها او الاكل والشرب كما يفعل. كذلك الزيارة لابد ان تكون الزيارة الشرعية. نعم. التي المقصود منها -

00:11:33

ذكرنا الدعاء للاموات المسلمين والاعتبار احالة الموتى وبدون سفر وتكون للرجال خاصة. اما ما يفعل زيادة على ذلك فهو واما من الشرك واما من البدع فالجلوس في المقابر وعمل الطعمة فيها او جلب الطعمة اليها كل هذا من البدع ومن وسائل الشرك والصلاة -

00:11:53

لها حالة لها هذا ايضا من ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون مساجد على القبور. قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. ومعنى اتخاذاها مساجد ان يصلى عندها. سواء بني على -

00:12:13

مسجد او لم يبنى عليها مسجد الصلاة عند القبور ممنوعة لانها وان كان المصلي لا يقصد بصلاته الا الله عز وجل لكن صلاته عند قبور هذا وسيلة الى الشرك لانه يزيد به الامر الى ان يعتقد الموتى النفع والظرف فيؤول هذا الى الشرك والعياذ بالله. والنبي صلى الله عليه -

00:12:33

وسلم جاء بسد الطرق والوسائل المفظية الى الشرك وحمى حمى التوحيد. نعم. جزاكم الله خيرا. اه هذا المستمع مصطفى سليمان

محمد مصري يعمل بالدريات يقول حصل بيني وبين زوجتي نقاش حاد ونحن في بلدنا - 00:12:53

فتكلمت بكلام اغضبني جدا فحلفت عليها يمينا ان ذهبت الى اي او ان ذهبت الى اي دولة خارجية الا تكون على ذمتك او حيلتي والان قد خرجت من بلدي الى هنا في المملكة من مدة شهرين. فهل زوجتي لا زالت على ذمتي ام يكون حلفي عليها واقعا -

00:13:13

وبالتالي ماذا علي ان اعمل لكي استرجعها؟ اذا كان قصدك من هذا الحلف بالطلاق منع نفسك من السفر الى دولة اخرى ولم تقصد

تعليق الطلاق على هذا الخروج فان هذا يجري مجرى اليمين فاذا سافرت الى دولة اخرى فانك تكفر كفارة - 00:13:33

كيمين وكفارة اليمين كما هي منصوصة في القرآن عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين. تخير بين هذه قل

الثلاثة فاذا لم تجد واحدة منها فانك تصوم ثلاثة ايام. اما ان كان قصدك تعليق طلاق على السفر لانك اذا سافرت - 00:13:53

تكون زوجتك طالقا وقد عقلت الطلاق على هذا السفر فانها تطلق. فان كان سبق هذا طلاق قبله وتكامل ثلاث طلاقات فانها تكون قد

بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك الا بعد زوج اخر وان لم يسبقها طلاق فانه يكون طلاقا رجعيا. يجوز لك ان - 00:14:13

راجعها ما دامت في العدة فان خرجت من العدة قبل ان تراجعها فلا بد ان تعقد عليها عقدا جديدا لان العقد الاول انتهى بخروجها من

نعم اه لو سمحتم لي عندي استفسار بسيط حول السؤال الاول سؤال الاخت من العراق محافظة التأميم والتي تقول اه انها نذرت -

ان رزقها الله بمولود ان تزور قبر العباس. نعم. وقد اوضحتم جزاكم الله خيرا ما اه يجب اه فعله او ما يجب عليها. وواضحتم حرمة زيارة القبور للنساء. اه لكن ما هو المخرج من هذا النذر بالنسبة لها هي؟ قلنا انها يحرم عليها الوفاء بهذا النذر. نعم. لان زيارة -

فاني اسأل القبور محرمة فهي نذرت شيئا محرما. نعم. ولكن لو كفرت كفارة يمين يكون هذا احوط لها. نعم. اه وهي عتق رقبة اذا اذا وجدت عبدا تعتقه او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد او - 00:15:13  
وكسوتهم بان تعطي كل مسكين ثوبا. نعم. يجزئه في صلاته على عدد العشرة. نعم. فان لم تجد شيئا من هذا لا العتق ولا الاطعام ولا الكسوة فانها تصوم ثلاثة ايام. نعم. بارك الله فيكم. اه المستمع عوض او عوض الكريم محمد عوض الكريم من - 00:15:33  
السودان الخرطوم بعث بهذا السؤال يقول كانت زوجتي تريد القيام بعمل ما وكنت في ذلك الوقت غاضبا فقلت لها ان قمت بهذا العمل فانت طالق ولانه لم يحن وقت ادائها ذلك العمل. وبعد مضي زمن قليل وبعد ان هدأ غضبي اذنت لها في القيام بذلك العمل -

وحينما حان وقت ادائها ذلك العمل عملت فهل وقع طلاقي الاول؟ ام ان سماحي لها بعده يلغيه؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. سماحك فلها لا يلغي الطلاق الذي حلفت به عليها او علقت طلاقها بهذا الشرط الذي ذكرت. فالرجوع عن ذلك لا - 00:16:15  
تفديك شيئا والطلاق باق بحاله اذا فعلت ما اردت منعها منه فانه ان كان قصدك للطلاق منعها فقط ولم تقصد تعليق طلاقها عليه فانه يكون عليك كفارة يمين لان هذا يجري مجرى اليمين. اما اذا كان قصدك مما ذكرت تعليق الطلاق - 00:16:35  
على فعلها هذا الشيء فانه يقع عليك الطلاق. يقع عليك الطلاق اذا فعلت ما علقت عليه. نعم. اه لكن لو كان اه اه وقت ان حلف عليها الا تفعل. لو كان في قرارة نفسه او في حقيقتها ينوي ذلك الوقت. ولم يقصد المستقبل المستمر - 00:16:55  
اذا كان يأتي ينوي وقتا محددا. نعم. انها لا تفعل هذا الشيء في وقت محدد ثم مضى فانها تنحل اليمين بمضيه. بمضي الوقت بمضي الوقت اما اذا كان لم يحدد وقتا وانما اراد منعها من هذا الفعل في اي وقت من الاوقات فان الحكم يتعلق به متى فعلته - 00:17:15  
وذكرنا انه اذا كان قصده تعليق الطلاق فانه يقع فان لم يسبقه طلاق يتكامل به ثلاثا فانه يكون طلاقا رجعيا له ان يراجعها ما دامت في العدة اما اذا تكمل بما سبقه ثلاث طلاقات فانها تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له الا بعد زوج اخر. نعم. جزاكم الله خير - 00:17:34  
هذا المجتمع ابو صفوان من جمهورية اليمن الديموقراطية بعث برسالة يقول في سؤاله فيها نحن اربعة ايتام ولنا ثلاثة اعمام جميعهم احياء يرزقون. ومنهم اثنان غير موجودين في الوطن. واكبرهم سنا موجود وقد اخذ - 00:17:54

هذا واستولى على جميع ممتلكات اخويه الاثنيين الغائبين من الاطيان وغيرها. ولا يعطينا منها شيئا. ونحن اولاد اخيه الاصغر اربعة ايتام. وقد بلغنا رشدنا وقد رفض ان يعطينا شيئا من ممتلكات اعمامنا بحجة انه اخوهم. فهل لنا - 00:18:14  
شرعا مطالبته باعطائنا جزءا من اراضي اعمامنا ام لا؟ وهل له هو احق التصرف فيها؟ اعمامكم الغائبين ما داموا على قيد الحياة اهفى الاملاك لهم لم تنتقل عن ملكيتهم ولا لعمكم استحقاق فيها وليس لكم انتم ايضا فيها استحقاق لانها - 00:18:34  
ملك لاصحابها الا اذا كانوا وهبوا لآخيهام او اذنوا له في ان ينتفع بها فلا بأس بذلك وتكون هبة اذا كانوا وهبوا له او ينتفع بغلتها اذا كانوا اباحو له ذلك - 00:18:54

ولا يلزمه ان يعطيكم الا اذا كان اصحاب الاراضي وهبوا لكم شيئا منها او من غلتها. اما اذا لم يهبوا لكم شيئا منها ولا من غلتها فليس لكم فيها استحقاق. الحاصل ان الاملاك باقية على ملك اصحابها ولو كانوا غائبين وليس للحاضر من اخوتهم ان يملكها الا باذنهم -

وكذلك ليس له ان يستغلها الا باذنهم. فما سمحوا به له جاز له وما لم يسمحوا به فهو على ملكهم. نعم بارك الله فيكم واحسن اليكم اخوتنا الاعزاء في نهاية هذا اللقاء. نشكر فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد - 00:19:30  
العالى للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. والذي تفضل بالاجابة عن استفساراتكم في حلقتنا اليوم. وقد تناولت اجابته

اسئلة الاخوة الف باء حاء او جيم من بلاد بني الحارث. والاخ محمد خليف من سوريا دير الزور - 00:19:50  
والاخ هايل مسلم الشعبي اليماني والاخت قاف حاء ميم من العراق محافظة التأمين اخ مصطفى سليمان  
محمد مصري يعمل بالقريات. والاخ عوض الكريم محمد عوض الكريم من السودان الخرطوم. واخيرا - 00:20:10  
على سؤال الاخ من جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية ابو صفوان. اخوتنا الاعزاء نشركم ايضا جزيل الشكر على حسن متابعتكم  
واصغائكم والى ان نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في حفظ الله ورعايته والسلام عليكم ورحمة - 00:20:30